

شرح فتح القريب المجيب تنمة التيمم والمسح على الجبيرة

الدرس الثاني عشر

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فيقول والمصنف

رحمه الله تعالى وفرائضه اربعة اشياء النية فرائض التيمم اي اركان التيمم - [00:00:00](#)

واركانه اربعة اشياء كما ذكر المصنف وبعض الفقهاء اظاف ركنا خامسا وهو نقل التراب نقل التراب وهذا اشار اليه الشارح رحمه الله

تعالى ايضا قال رحمه الله وفي بعض نسخ المتن - [00:00:30](#)

اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما بمعنى انه عندما تيمم عندما نوى استباحة الفرض والنفل فاذا

نوى استباحة الفرض والنفل يجوز له ان يصلي بهذا التيمم الفرض ويجوز له ان يصلي النفل - [00:01:00](#)

لانه نوى استباحة الامرين. الفرض والنفل هذه الحالة الاولى اذا الحالة الاولى ان المتيمم ينوي استباحة الفرض والنفل فاذا نوى

استباحة الفرض والنفل اذا نوى استباحة الفرض والنفل جاز له ان يصلي الفرض - [00:01:29](#)

والنفل الحالة الثانية انه عندما يتيمم ينوي استباحة الفرض فقط اي ولا ينوي استباحة النفل فهذا الذي

نوى استباحة الفرض فقط هل يجوز له ان يصلي النفل - [00:01:50](#)

نقول يصح له ان يصلي الفرض والنفل ايضا لانه عندما استباح الفرض وهو الاعلى يجوز له ما هو ادنى من الفرض تنفني واضح الحالة

الثالثة لو تيمم واستباح النفل فقط - [00:02:11](#)

تيمم مثلا واستباح ان يصلي به سنة الظهر القبليه فقط ولم ينوي به استباحة الفرض فهل يصح له ان يصلي به الفرض؟ لا واضح في

هذه السورة لا يباح له ان يصلي بهذا التيمم الفرض - [00:02:31](#)

اذا تكون عندك ثلاث حالات الحالة الاولى انه يتيمم بنية استباحة الفرض والنفل فيباح له ان يصلي الفرض وان يصلي النفل الصورة

الثانية انه يتيمم بنية استباحة الفرض فقط فيباح له ان يصلي الفرض - [00:02:53](#)

والنفلة ايضا الصورة الثالثة انه يتيمم بنية استباحة النفل فقط فيصلي به النفل لكن لا يصلي به الفرض واضح وقد ذكر الشارح رحمه

الله تعالى الصور الثلاث فقال فان نوى المتيمم - [00:03:16](#)

الفرض والنفل استباحهما. هذه السورة الاولى او الفرض فقط تقدير الكلام او نوى المتيمم استباحة الفرض فقط استباح معه النفل

وصلاة الجنازة ايضا هذه الصورة الثانية او نوى النفل فقط تقدير الكلام او نوى المتيمم استباحة النفل فقط - [00:03:36](#)

لم يستبح معه الفرض واضح وكذا لو نوى الصلاة بمعنى لو ان المتيمم عندما تيمم نوى استباحة الصلاة هكذا الصلاة ولم يحدد فرضا او

نفلا نوى استباحة الصلاة فهل له ان يصلي بها الفرض - [00:04:04](#)

لا يصلي النفل فقط واضح؟ قال او نوى النفل فقط لم يستبح معه الفرض. وكذا لو نوى الصلاة. اذا عندنا اربع صور الصورة الاولى لو

نوى استباحة الفرض والنفل فيستبيح الفرض والنفل - [00:04:25](#)

الصورة الثانية لو نوى استباحة الفرض فقط يستبيح معه النفل الصورة الثالثة لو نوى استباحة النفل واضح فانه ايضا يستبيح النفل

لكن لا يستبيح الفرض الصورة الرابعة لو نوى استباحة الصلاة فانه يستبيح النفل فقط ولا يستبيح الفرض - [00:04:44](#)

واضح قال بعد ذلك ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين ويجب قرن. ما معنى قرن؟ يعني مقارنة لو تذكرون عندما

عرفنا النية ماذا قلنا في تعريف النية قصد الشيء - 00:05:10

مقترنا بفعله فلا بد ان تكون النية مقارنة للفعل واضح يقول هنا الشارح رحمه الله لا بد ان تكون النية مقارنة لنقل التراب لان نقل

التراب هو الركن الاول من اركان التيمم - 00:05:35

نقل التراب هو الركن الاول وبهذا يشير الشارح رحمه الله الى ان نقل التراب هو الركن الاول وان كان المصنف لم يذكر ذلك لان جعل

الاركان اربعة النية ومسح الوجه ومسح اليدين - 00:05:55

والترتيب ولم يذكر نقل التراب فاراد الشارح رحمه الله ان يستدرك عليه بان هنالك ركن اخر لم يذكره وهو نقل التراب. فقال ويجب

قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين - 00:06:14

واضح؟ اذا عندما تنقل التراب تكون النية حاضرة واضح هذا؟ بعد ذلك قال واستدامة هذه النية الى مسح جزء من الوجه يعني عندما

تنقل التراب تنوي وتبقى هذه النية موجودة - 00:06:35

تبقى مستحضرا للنية حتى تمسح الوجه هو الزمن قصير وقت قصير لكن انظر ماذا يقول؟ يقول ان النية تكون عند النقل وعندما

ترفع تكون النية موجودة حاضرة وعندما تمسح النية لا زالت باقية. يعني تكون عند النقل - 00:07:01

وعند رفع اليدين وعند المسح بثلاثة مواضع عند النقل وعند رفع اليدين وعند المسح. في ثلاثة مواضع هذا قاله الشارح لكن المعتمد

في المذهب ان هذا ضعيف وان النية تكون في موضعين فقط - 00:07:24

تكون عند النقل وعند مسح الوجه ولا يشترط استحضارها عند النقد عند رفع اليدين واضح؟ تكون عند النقل يعني عند اخذ

التراب وعند المسح. اما عند الرفع لا لا يشترط ان تكون النية حاضرة - 00:07:44

قال واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه قلنا هذا ضعيف والمعتمد الاكتفاء بوجود النية عند النقل وعند مسح الوجه ثم قال

ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك - 00:08:07

التراب بل ينقل غيره وهذا ايضا ضعيف في المذهب والمعتمد انه يجوز له ان يمسح بذلك التراب بشرط ان يجدد النية سورة المسألة

ان هذا الشخص اخذ التراب اخذ التراب ليتيمم - 00:08:26

قبل ان يمسح قبل ان يمسح احدث تمام قبل ان يمسح احدث هل يعود مرة اخرى ويأخذ ترابا جديدا او يمسح بنفس التراب قبل ان

نتكلم عن التيمم خلونا نضرب مثال في الوضوء - 00:08:47

شخص يتوضأ وعندما احد الماء مثلا ليغسل وجهه احدث تمام؟ او غسل وجهه مثلا وبعد ان غسل وجهه احدث يستمر الوضوء او

يعيده غسل الوجه اه سيعيد غسل الوجه بانه قد دخل في الركن الاول - 00:09:07

وهو غسل الوجه هنا قلنا ان النقل النقل هنا هو الركن الاول من اركان التيمم فهذا اخذ التراب قبل ان يمسح الوجه بهذا التراب احدث

هل يجب عليه ان يأخذ ماء جديدا - 00:09:33

او يمسح بذلك التراب. هنا يقول له الشارح يجب عليك ان تأخذ ماء ان تأخذ ترابا جديدا لكن هذا ضعيف في المذهب والمعتمد انه

يجوز له ان يمسح بذلك التراب لكن بشرط - 00:09:52

ان يجدد النية واضح؟ ولذلك عندما قال ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره نقول هذا ضعيف. والمعتمد

ان له المسح بذلك التراب بشرط بان يجدد النية قبل المسح - 00:10:08

الفرض الثاني والثالث من فروض التيمم ان يمسح الوجه وان يمسح اليدين الى المرفقية طبعا مسح اليدين الى المرفقين هذا محل

خلاف بعض المذاهب يرى ان مسح اليدين الى الكفين - 00:10:27

واستدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بالارض فمسح وجهه وكفيه

واضح لكن مذهب الشافعية واطن كذلك مذهب المالكية - 00:10:47

ان المسح يكون الى المرفقين وهؤلاء الذين قالوا ان المسح للمرفقين اخذوا ذلك من حديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال التيمم ظربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين - 00:11:04

هذا الحديث الذي جاء عن ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واختلف العلماء في رفعه ووقفه هل هو مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؟ او موقوف من كلام ابن عمر - [00:11:31](#)

والصحيح الذي قاله المحدثون انه من كلام ابن عمر صحيح الى ابن عمر اي من موقوف على ابن عمر وبالتالي يكون هذا هو الذي اعتمد عليه فقهاء الشافعية رحمهم الله عندما استدلو ان التيمم يكون مسح اليد في - [00:11:47](#)

الى المرفق وايضا بعض الشافعية قاس التيمم على الوضوء. قال كما ان الوضوء تغسل اليد الى المرفق كذلك التيمم يكون المسح فيه الى المرفق لان اية التيمم اطلقت فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مطلق - [00:12:06](#)

واية الوضوء قيدت والمطلق يحمل على المقيد. وطبعا هذا فيه تفصيل متى يحمل المطلق عن مقيد اذا اتحد الحكم اذا اختلف الحكم اذا اتحد السبب اذا اختلف السبب وسيأتي ذكره ان شاء الله عز وجل عندما ندرسه في اصول الفقه - [00:12:32](#)

المقصود ان هذا ليس اي الدليل الثاني ليس هو دليل قرره كل فقهاء الشافعية لكن بعض فقهاء الشافعية قرر هذا يقول هنا والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين - [00:12:50](#)

وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو ويكون مسحهما اي مسح الوجه واليدين بضربتين فلا تكفي ضربة واحدة فيضرب الضربة الاولى ويمسح الوجه ويضرب الظربة الثانية ويمسح اليدين المرفقين ودليل ما تقدم - [00:13:06](#)

التيمم ضربتان ظربة للوجه وظربة لليدين للمرفقين بينما حديث عمار ابن ياسر الذي في الصحيحين به ان التيمم يكون ضربة واحدة. لكن قلت لكم كان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول لو صح حديث عمار لقلت به - [00:13:28](#)

يقول لو صح حديث عمار لقلت به فالشافعي رحمه الله تعالى لم يبلغه حديث عمار باسناد صحيح واضح؟ وبالتالي لم يبني الاحكام وفق ما جاء في حديث عمار بن ياسر - [00:13:48](#)

قد يقول قائل كيف لم يبلغه حديث عمار باسناد صحيح وحديث عمار مخرج في البخاري ومسلم فالجواب ان الامام الشافعي رحمه الله متقدم على البخاري ومسلم فوفاة الامام الشافعي سنة مئتين واربعة - [00:14:07](#)

وكان حين ذاك الامام البخاري عمره عشر سنوات لان الامام البخاري ولد سنة مئة واربعة وتسعين فلما مات الشافعي كان البخاري رحمه الله تعالى لا زال في العاشرة من عمره - [00:14:26](#)

واضح واطن مسلما لم يولد بعد او كان صغيرا يعني لان مسلم اصغر من البخاري يعني بنحو عشر سنوات واضح؟ اذا البخاري اذا الامام الشافعي رحمه الله لم يبلغه حديث عمار باسناد صحيح - [00:14:44](#)

وبالتالي لم يبني الاحكام عليه وانما بناها على ما سمعتم بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال رحمه الله ويكون مسحهما اي مسح الوجه واليدين بضربتين - [00:15:00](#)

ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق به تراب من غير ضرب كفى بمعنى يريد ان يقول لك الشارح لا يشترط الضرب هكذا لا يشترط هكذا يكفي ان تضع يدك - [00:15:21](#)

وضعا ثم تأخذ التراب وتمسح الوجه ثم تضع يدك وضعا لطيفا وتأخذ التراب وتمسح اليدين المرفقين واضح قال رحمه الله والترتيب اي ان الفرض الرابع بحسب ما ذكر المصنف والفرض الخامس بحسب ما - [00:15:39](#)

تم تقريره هو الترتيب والترتيب المقصود به الترتيب في المسح اي تمسح الوجه اولا وتمسح اليدين ثانيا فالترتيب المشترك الترتيب في المسح وليس الترتيب في اخذ التراب بمعنى لو اخذت التراب - [00:16:02](#)

دفعه واحدة هكذا مع بعض اخذت التراب مع بعض ثم بيد واحدة مساحة الوجه وباليدين الاخرى مسحت اليدين. لاحظ معي انك الان رتبت في المسح مسحت الوجه اولا ثم اليدين صح - [00:16:28](#)

لكن لم ترتب في اخذ التراب لانك اخذت التراب في نفس الوقت فهل يصح التيمم او لا يصح؟ نقول يصح التيمم لان الشرط هو الترتيب في المسح وليس الشرط هو الترتيب في اخذ التراب - [00:16:47](#)

ولذلك قال هنا فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر اذا نقول التيمم يشترط فيه الترتيب

وبهذا يكون التيمم موافقا للوضوء. لان الوضوء يشترط فيه الترتيب - [00:17:02](#)

لكن التيمم بهذا يختلف عن الغسل. لان الغسل لا يشترط فيه الترتيب قال رحمه الله سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك

الترتيب لم يصح لو ترك الترتيب اي لم يرتب - [00:17:22](#)

لا يصح التيمم. بمعنى لو مسح يديه اولا ثم مسح الوجه لا يصح التيمم واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو

ظرب بيده دفعة على تراب - [00:17:41](#)

ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز واضح؟ يعني لو اخذ التراب دفعة واحدة مثل ما مثلت لكم ثم مسح وجهه باحدى يديه ومسح باليد الاخرى يده الاخرى واضح؟ فانه يجوز. لماذا يجوز؟ لان الترتيب انما يشترط في المسح ولا يشترط الترتيب في اخذ -

[00:17:58](#)

التراب نكون بهذا انتهينا من فرائض التيمم بعد ان تكلم على فرائض التيمم تكلم على سنن التيمم فقال رحمه الله وسننه اي التيمم

ثلاثة اشياء وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال - [00:18:26](#)

التسمية اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم او يقول بسم الله. والاكمل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اوله وتقديم اليمنى من

اليدين على اليسرى وهذا مستحب كما في الوضوء - [00:18:48](#)

اما الوجه فانه يمسه دفعة واحدة كما انه في الوضوء يغسل دفعة واحدة قال وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم

اعلى الوجه على اسفله والموااة وقد سبق معناها في الوضوء وهي المتابعة في مسح الاعضاء. اي لا يفصل - [00:19:05](#)

بين مسح الوجه ومسح اليدين وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اذا كان على

اصبعه خاتم بنت اذا كان على اصبعه خاتم - [00:19:31](#)

فهل يجب عليه نزع اولى نقول في الظربة الاولى يستحب لك ان تنزعه لكن في الظربة الثانية يجب عليه لماذا لانه في الظربة الاولى

التيمم ليس لليدين للوجه اما في الظربة الثانية فالتيمم لليدين. واذا كان التيمم لليدين فلا بد من استيعاب جميع اليد بالمسح -

[00:19:53](#)

بما في ذلك هذه المنطقة واضح ونفس هذا الكلام سنقرره في الوضوء. نقول اذا كنت في الوضوء وكان الماء يصل الى تحت الخاتم

بمجرد التحريك لا يجب عليك ان تنزع الخاتم - [00:20:25](#)

لكن اذا كان الماء لا يصل الا اذا نزع الخاتم فيجب عليك ان تنزعه تمام والى ذلك اشار صاحب الزيد بقوله في باب التيمم ونزع

خاتم لاولى تضربه. اي ويستحب ان تنزع الخاتم للضربة الاولى - [00:20:44](#)

ونزع خاتم لاولى تضرب اما لثاني ظربة فيجب اي للظربة الثانية يجب لماذا يجب للظربة الثانية لان التيمم حينئذ يكون لليدين

وليس للوجه قال رحمه الله تعالى ومنها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى. اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها - [00:21:09](#)

وبعد ان انتهى من الكلام على سنن التيمم وطبعا سنن التيمم كثيرة لم يذكرها هنا كلها منها مثلا الدعاء بعد التيمم كما انه يستحب

الدعاء بعد الوضوء بعد الكلام على سنن التيمم بدأ الكلام على - [00:21:37](#)

مبطلات التيمم فقال ان مبطلات التيمم ثلاثة اولها ما يبطل الوضوء بعارة اخرى نقول هذا ضابط فقهي كل ما يبطل الوضوء فانه

يبطل التيمم ما الذي يبطل الوضوء يبطل الوضوء الخارج من السبيلين - [00:21:59](#)

النوم غير ممكن مقعده من الارض زوال العقل مس الفرج لمس الرجل المرأة الاجنبية تمام غير المحرم كل شيء يبطل الوضوء يبطل

التيمم واضح؟ هذا الضابط رقم واحد ولذلك قال احدها كل ما ابطل الوضوء - [00:22:21](#)

وسبق بيانه في اسباب الحدث فمن كان متيمما ثم احدث بطل تيممه المبطل الثاني من مبطلات التيمم الردة الردة من مبطلات التيمم

واظن قد ذكرت لكم هذا في درس سابق - [00:22:47](#)

وقلت لكم اذا كان الشخص متيمما ثم ارتد عن الاسلام وعاد اليه واراد ان يصلي بالتيمم السابق فانه لا يصح لابد ان يتيمم مرة اخرى

لان التيمم طهارة ضعيفة اما لو كان الشخص متوضئا - [00:23:11](#)

ثم ارتد عن الاسلام وعاد اليه واراد ان يصلي بالوضوء السابق فان صلاته تصح واضح؟ وهذا احد الفروق واطنه الفرق السابغ بين التيمم وضوء واضح؟ فان قال قائل اليس الاعمال - [00:23:34](#)

تبطل بالردة لان الله عز وجل يقول لئن اشركت ليحبطن عملك فحبوط العمل متعلق بالشرك والردة فالجواب اننا نقول ان اية سورة البقرة بينت ان حبوط العمل يكون بالردة مع الموت عليها - [00:23:56](#)

وليس بمجرد الردة بان الله عز وجل قال في سورة البقرة ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حفظت اعمالهم فاشترطت الالية لحيوط العمل شرطين. الشرط الاول حصول الردة والشرط الثاني ان يموت عليها - [00:24:17](#)

اما اذا ارتد ولم يمت على الردة فان العمل لا يحبون وبناء على هذا جاء تعريف الصحابي في كتب مصطلح الحديث بان الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:37](#)

مؤمنا به ومات على ذلك ايش قالوا ولو تخللته ردة في الاصح اي لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل يسمى صحابيا او لا؟ يسمى صحابيا - [00:24:54](#)

لماذا؟ وقد ارتد نقول انما الردة تحبط العمل اذا مات عليها اما اذا لم يمت على الردة فلا تحبط العمل وبناء على هذا نقول ان التيمم يبطل بالردة لانه طهارة ضعيفة. اما الوضوء فلا يبطل بالردة وهذا احد - [00:25:13](#)

بين التيمم والوضوء المبطل الثالث من مبطلات التيمم رؤية الماء ورؤية ما تحتاج الى تفصيل وتحتاج الى سبورة وقلم حتى نستطيع ان نستوعب المسألة المبطل الثالث من بطولات التيمم رؤية الماء - [00:25:34](#)

واضح قبل ان اشرح هذا احتاج اني اشرح شيء هو كالقاعدة عند الشافعية الشافعي رحمهم الله تعالى يقسمون الاعذار الى قسمين الى عذر غالب وعذر نادر يقولون الاعذار في اعذار غالب ما معنى غالب؟ اي تقع كثيرا - [00:26:01](#)

تقع في الغالب لكن هنالك قسم اخر من الاعذار اعذار نادرة لا تقع الا في النادر لبعض الناس لا تقع دائما اعطيكم مثال للعذر الغالب ومثال للعذر النادر عدم وجود - [00:26:34](#)

الماء في الصحراء عدم وجود الماء في الصحراء. هذا غالب او نادر الغالب الغالب ان الصحراء لا يوجد فيها ماء الغالب ان المسافر ليس عنده ماء يكفيه. هذا الغالب هذا عذر غالب - [00:26:57](#)

نقول عدم وجود الماء في السفر او في الصحراء هذا عذر غالب هذا في الغالب يحصل لكن عدم وجود الماء في الحضر ما رأيكم هذا نادر واضح؟ هذا نادر اسألکم سؤال اخر - [00:27:20](#)

التيمم بسبب شدة البرد هل هذا نادر او غالب ها هذا نادر لان حتى لو كان هنالك برد فالانسان يجد ما يسخن به الماء واضح؟ هذا عذر نادر التيمم بسبب شدة البرد - [00:27:46](#)

التيمم سببي البرد هذا نادر طيب نقول لفقهائنا الشافعية رحمهم الله ما فائدة هذا التقسيم لماذا قسمتم العذر الى قسمين؟ الى عذر نادر وعذر غالب لماذا؟ ما الفائدة يقول لك الفائدة - [00:28:11](#)

انه في العذر الغالب اذا صليت فلا يجب عليك بعد ذلك عند زوال العذر ان تعيد الصلاة اذا صليت في العذر الغالب ثم زال العذر انتهى العذر ووجدت الماء لا يجب عليك ان تعيد الصلاة - [00:28:32](#)

اما في العذر النادر فاذا صليت ويجب عليك ان تصلي في الوقت ثم زال العذر يجب عليك ان تعيد الصلاة لان هذا نادر وعندنا قاعدة فقهية تقول النادر ايش لا حكم له - [00:28:55](#)

واضح؟ النادر لا يلتفت اليه النادر لا عبرة به فقالوا اذا كان العذر نادرا فانك تصلي لحرمة الوقت ثم اذا زال العذر يجب عليك ان تعيد الصلاة بمعنى اذا لم تجد الماء في الحضر - [00:29:14](#)

يجب عليك ان تصلي. ثم اذا وجدت الماء تعيد الصلاة اذا تيممت بسبب شدة البرد يجب عليك ان تصلي حتى لا يخرج الوقت بدون صلاة ثم اذا زال العذر ووجدت ما تسخن به الماء يجب عليك ان تعيد الصلاة. لان هذه لان هذه الاعذار نادرة - [00:29:34](#)

والنادر لا حكم له. بخلاف لو كان العذر غالبا. فيجب عليك ان تصلي ولست مطالبا باعادة الصلاة واضح ولا واضح؟ اذا فقهاء الشافعية

يقررون هذا التقرير وهذا التقرير سنحتاجه الان عندما نتكلم على - [00:30:00](#)

هذا المبطل الثالث من مبطلات التيمم وهو رؤية الماء اذا تقرر هذا فنقول ان رؤية الماء يمكن ان نقسمها الى ثلاثة اقسام يمكن ان

نقسم رؤية الماء الى ثلاثة اقسام - [00:30:19](#)

فمن المحتمل ان الشخص المتيمم يرى الماء قبل الصلاة تيمم وقبل ان يشرع في الصلاة قبل ان يبدأ في الصلاة يرى الماء ومن

المحتمل انه يرى الماء او يعلم بوجود الماء في اثناء - [00:30:42](#)

الصلاة ومن المحتمل انه يجد الماء بعد فراغه من الصلاة كم هذه ثلاث حالات الحالة الاولى اذا رأى الماء قبل ان يشرع في الصلاة تيمم

وقبل ان يبدأ في الصلاة - [00:31:05](#)

رأى الماء رأى الماء يعني وجد الماء يقينا رأى الماء او ظن وجود الماء او شك في وجود الماء او توهم وجود الماء حتى لو توهم هنا

ادنى المراتب التوهم - [00:31:33](#)

ليس بعدها الا الجهل يقول سواء توهم او شك او غلب على ظنه او يتيقن وجود الماء قبل ان يشرع في الصلاة قبل ان يبدأ في الصلاة

يبطل التيمم سواء توهم - [00:31:54](#)

ومن باب اولى لو شك من باب اولى لو غلب على ظنه ومن باب اولى لو لو يتيقن. اذا حصل هذا قبل دخوله في الصلاة يبطل التيمم.

طبعا انا اتكلم على شخص - [00:32:13](#)

على شخص تيمم لفقدان الماء يعني تيمم لماذا تيمم؟ لانه لم يجد الماء اما لو كان الشخص تيمم لعجزه عن استعمال الماء. الماء

موجود وهو عاجز عن استعماله. فهذا لا يبطل حتى لو كان الماء موجود لا يبطل - [00:32:28](#)

لانه حتى لو قال ما هو لن يستطيع استعماله واضح؟ انما نتكلم الان عن شخص تيمم لفقدان الماء اذا نقول هذا الشخص اذا رأى الماء

لا يخلو من ثلاث حالات - [00:32:48](#)

ان يكون ذلك قبل الصلاة سواء تيقن وجود الماء او غلب على ظنه او شك في وجوده بل ولو توهم حتى لو رأى سرابا يبطل التيمم

الحالة الثالثة اذا وجد الماء - [00:33:04](#)

بعد ان صلى تيمم وصلى وبعد ان فرغ من الصلاة بعد ان اكمل الصلاة جاء الماء هذا لا يطالب بالاعادة لا يعيد الصلاة اذا عرفنا الحالة

الاولى وحكمها وعرفنا الحالة الثالثة وحكمها ماذا بقي - [00:33:23](#)

بقي الحالة الثانية اذا حصل انه في اثناء الصلاة ظن وجود الماء كان يصلي وفي اثناء الصلاة سمع صوت اناس قادمين وغلب على

ظنه ان معهم ماء او شك في وجود الماء معهم - [00:33:43](#)

او يتيقن ان الماء موجود معهم ما الحكم هنا سنقول في هذه الحالة بالتفصيل ان كان صلاته في الحضر له حكم وان كان صلاته بالسفر

له حكم اخر ان كان صلاته في الحضر يعني العذر هنا نادر او غالب - [00:34:06](#)

هنا العذر نادر او غالب في الحظر نادر اذا هذا في العذر النادر هو اصلا حتى لو صلى سيطالب بالاعادة صح؟ لاننا قلنا قبل قليل انه

في العذر النادر لا عبرة به - [00:34:38](#)

وانه يصلي لحرمة الوقت ثم يعيد هذا الشخص يصلي في الحضر لماذا تصلي في الحضر بالتيمم؟ قال لم اجد الماء ثم رأى الماء او

غلب على ظنه ان الماء موجود - [00:34:53](#)

وهو في الحظر نقول له ما دمت في الحظر فيجب عليك ان تقطع الصلاة يجب ان تقطع الصلاة وتخرج وتتوضأ وتصلي بالوضوء.

لماذا هنا يجب لانك حتى لو اتممت الصلاة - [00:35:09](#)

فانك ستطالب بالاعادة لان هذا عذر نادر وفي العذر النادر تصلي ثم تعيد واضح اما ان كان في السفر وهذا عذر غالب اي انه فقدان

الماء في السفر عذر غالب - [00:35:31](#)

ونقول له انت مخير انت مخير ان شئت تستمر في الصلاة انشيتا تستمر في الصلاة وان شئت تقطع الصلاة وتتوضأ وتصلي مرة اخرى

واضح ان شئت هذا اذا كان في السفر لان العذر هنا غالب - [00:35:52](#)

فنقول له ان شئت تستمر تكمل صلاتك وان شئت تقطع الصلاة وتتوضأ وتصلّي لو قال لنا ما الافضل هل افضل استمر او الافضل اقطع الصلاة واتوضأ واصلي نقول له هذا الافضل - [00:36:24](#)

والى ذلك اشار صاحب الزيد بقوله انتبه معي ضع القلم قال صاحب الزيد وهو يذكر مبطلات التيمم وقلت لكم مبطلات التيمم ما ابطال الوضوء صح والردة ورؤية الماء ثلاثة قال لكم صاحب الزيد مبطلهم - [00:36:45](#)

اي مبطل التيمم قال مبطله ما ابطال الوضوء مع توهّم الماء بلا شيء منع. اي يتوهّم وجود الماء بلا شيء يمنعه من استعماله اما لو كان به شيء يمنع من استعمالك ان يكون عاجزا عن استعمال الماء او يكون على الماء يوجد عدو او حيوان مفترس - [00:37:06](#)

لا يلتفت الى هذا المال قال مبطله ما ابطال الوضوء مع توهّم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة هنا هنا يبطل التيمم اذا كان قبل ابتداء الصلاة اما فيها ما معنى اما فيها - [00:37:31](#)

اي اما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة اما فيها فمن عليه واجب يقضيها هذا الذي عليه واجب يقضيها. اذا كانت في الحضر اذا كان عذره نادرا الصلاة اما فيها فمن عليه واجب يقضيها ابطال. هنا يبطل التيمم - [00:37:47](#)

قبل ابتداء الصلاة اما فيها فمن عليه واجب يقضيها ابطال والا لا اي والا ان كان في مكان لا تبطل فيه الصلاة كان عذره غالبا لا تبطل الصلاة. والا لا ولكن - [00:38:10](#)

افضل ابطالها كيد الوضوء تفعل. هذا افضل لكن ليس واجبا واضح؟ قال لكم مبطله ما ابطال الوضوء معه توهّم المائي بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة اما فيها. فمن عليه واجب يقضيها - [00:38:26](#)

ابطل والا لا ولكن افضل ابطالها كي بالوضوء كيب الوضوء تفعل. هذا من باب الافضل لكن لا تبطل الصلاة ان شاء الله يكون واضحا ثم قال بعد ذلك وردة تبطل لا توطي - [00:38:46](#)

اي الردة تبطل التيمم لكنها لا تبطل الوضوء. وردة تبطل لا التوطي جدد تيمما لكل فرض اي انك لا تجمعوا بين فرضين بتيمم واحد وهذا احد المسائل التي تختلف فيها يختلف فيها التيمم عن الوضوء انك بوضوء واحد يمكن ان تصلي - [00:39:05](#)

فاكثر لكن بالتيمم لا تصلي الا فرضا واحدا. فاذا اردت ان تصلي فرضا اخر لابد ان تتيمم مرة اخرى وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله لاحقا بشكل اوسع اذا نكون بهذا انتهينا من - [00:39:29](#)

انتهينا من مبطلات التيمم. نقرأ كلام الشارح وننظر قال الشارح رحمه الله والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء. احدها ما كل ما ابطال الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه - [00:39:49](#)

والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم انظر من تيمم لماذا لفقد ما وليس للعجز لانه اذا تيمم العجز الماء - [00:40:12](#)

للعجز عن استعمال الماء ثم رأى الماء فان وجود الماء وعدمه سواء لا يؤثر واضح؟ قال فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء او توهّمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه - [00:40:29](#)

هذا التوهّم اذا كان قبل الدخول في الصلاة. اما لو توهّم وجود الماء بعد ان دخل في الصلاة فالتوهّم هنا لا يلتفت اليه انما العبرة حينئذ بالظن او بالشك قال - [00:40:46](#)

او توهّمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه. فان رآه بعد دخوله فيها. وهذه هي الحالة الثانية. اذا رأى الماء في اثناء الصلاة وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم وهي الصلاة في الحضر التي ذكرتها لك على - [00:41:01](#)

بحيث يكون العذر نادرا قال وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر. الحالة الثانية فلا تبطل بل هو مخير ان شاء استمر في صلاته وان شاء قطع الصلاة وتوضأ وصلى وهذا افضل. قال فلا تبطلوا - [00:41:21](#)

فرضا كانت الصلاة او نفلا هذا اذا تيمم فاقدا للماء اما اذا تيمم الشخص لعجزه عن استعمال الماء فهو الذي ذكره بقوله وان كان تيمم وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته - [00:41:49](#)

بل تيممه باق على حاله لان الماء حينئذ وجوده وعدمه سواء والثالث من بطولات التيمم الردة وهي قطع الاسلام سواء قطع الاسلام بقول او بفعل او باعتقاد واضح نكون بهذا انتهينا من درس التيمم الحمد لله - [00:42:12](#)

لكن بقي ما يتعلق بمسح الجبيرة ومسح الجبيرة قصير جدا سنأخذه الان حتى نختم درسنا واضح قال الشارع رحمه الله تعالى تريدون استراحة واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو - [00:42:39](#)

فان لم يكن عليه ساتر انتبه لهذا هذا مهم جدا مسح القبائل ودائما يكثر السؤال الناس يسألون عليه تمام قال فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح - [00:43:03](#)

فان لم يكن عليه ساترا وجب عليه التيمم وغسل الصحيح. ولا ترتيب بينهما للجانب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العين فان كان على العضو ساترا فحكمه مذكور في قول المصنف. اه انتبه - [00:43:26](#)

نفترض على سبيل المثال شخص يتوضأ وفي قدمه مثلا حرق حرقت قدمه واصابها حريق فهذا المكان فيه حريق مثلا اذا اراد ان يتوضأ هذا الشخص او مثلا رأسه اصاب بكسر - [00:43:42](#)

به جرح في الرأس تمام او فيه حرق في القدم اراد ان يتوضأ طبعا هذا الكسر الذي في الرأس او هذا الحريق الذي في القدم كان مكشوفاً اي ليس عليه ستار ليس عليه غطاء - [00:44:07](#)

فاراد ان يتوضأ نقول له توضأ وضوءا عاديا تغسل اليدين تتمضمض وتستنشق تغسل الوجه تغسل اليدين مرفقين ثم تأتي الى الرأس مثلا الرأس اذا كان ليس كله مصابا يمكن ان تمسح البعض الآخر. اتيت بالفرط - [00:44:25](#)

واضح؟ ثم جاء الى القدم. القدم فيها حرق وليس عليها ساتر ماذا يصنع نقول له اذا جيت الى القدم انت الان لا تستطيع ان تمسح ولا تستطيع ان تغسل ممنوع عليك - [00:44:47](#)

اذا تيمم تيمم وتغسل القدم الاخرى انتهيت اذا لم يكن عليه ساتر المطالب بماذا؟ مطالب بالوضوء ومطالب بالتيمم متى يتيمم يتيمم في وقت غسل العضو هذا الحرق في القدم - [00:45:02](#)

متى سيتيمم؟ عندما يصل الى القدم يتيمم واضح من الخطأ انه يتيمم قبل الوضوء ومن الخطأ انه يكمل الوضوء ثم يتيمم اعطيك مثال اوضح لو كان الحرق هنا واراد الوضوء - [00:45:29](#)

انتبه نتكلم الان عن الوضوء اراد الوضوء والحرق في اليد سيبدأ بالوضوء يغسل الكفين يتمضمض ويستنشق يغسل الوجه يغسل اليد اليمنى الان جاي الى هنا لا يستطيع ان يغسل فيه حرق ماذا سيصنع؟ نقول هنا - [00:45:50](#)

اذا كان هنالك مكان صحيح الكاف صحيحة ليس فيها حرق تغسل هذا الصحيح لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. انت تستطيع هنا - [00:46:07](#)

تغسل هذا الصحيح هذا الذي فيه حرق تيمم الان لا تقل انا سأنتهي من الوضوء ثم اتيمم لا تيمم الان لماذا الان نقول لان الترتيب في الوضوء واجب واضح؟ انت ستتيمم من اجل طهارة ماذا - [00:46:21](#)

من اجل طهارة اليد اذا لابد ان تكون طهارة اليد قبل طهارة الرأس الترتيب في الوضوء واجب. تيمم الان نشف جفف اليد وجفف الوجه وتيمم ثم امسح رأسك واغسل رجلك - [00:46:43](#)

هذا اذا كان ماذا هذا اذا كان سيتوضأ طيب اذا كان سيفتسل عليه جنابة نقولها في الجناب الامر اوسع يمكن في الجنابة ان تيمم اولا ثم تغتسل ممكن وممكن ان تغتسل ثم تيمم - [00:47:02](#)

اركن لماذا لانه في غسل الجنابة لا يشترط الترتيب ففرائض الغسل اثنان النية وتعميم البدن بالماء لا يوجد ترتيب بخلاف الوضوء واضح والى ذلك اشار صاحب الزبد بقوله وليتيمم محدث طبعا لما يقول الفقهاء غالبا كلمة محدث مقصود به حدث اصغر - [00:47:21](#)

الغالب في كلمة المحدث اي الحدث الاصغر. والحدث الاكبر يقولون جنب قال وليتيمم محدث اذ غسل اذ ظرف زمان يعني متى يتيمم اذ غسل عليه اي العضو المصاب متى يتيمم؟ يتيمم عند غسل عضو المصاب - [00:47:49](#)

فاذا كان العضو مصاب هنا يتيمم قبل ان يمسح الرأس وليتيمم محدث اذ غسل عليه ثم الوضوء كامل يكمل الوضوء بعدين واضح هذا بالنسبة للوضوء طيب بالغسل؟ قال وجنبا هذا في الحدث الاكبر وجنبا خيرهم ان يقدم الغسل او يقدم التيمم - [00:48:10](#)

يعني ممكن يقول انا ساقدم التيمم ثم اغتسل صح؟ ويمكن يقول انا ساقدم التيمم ثم اغتسل او اقدم الغسل ثم اتيمم كله ممكن واضح؟ اذا هذا اذا كان ماذا؟ اذا لم يكن على العضو - [00:48:35](#)

ساتر العضو مكشوف الجرح مكشوف الحالة الثانية اذا كان على العضو ساتر اذا كان على العضو ساتر يقول له فقهاء الشافعية سيجب عليك ثلاثة اشياء سيجب عليك ثلاثة اشياء. نفترض على سبيل المثال - [00:48:57](#)

وانتبه معي هذه مسألة تحتاج الى تركيز واذا انتهينا منها انتهينا من الدرس تمام نفترض ان هذه قدم بين تمام هذا الرجل مثلا فيها اصابة الاصابة هنا هذا مكان الاصابة - [00:49:17](#)

نتوسع قليلا اكتب هنا اصابة هذا مكان الاصابة اما جرح اما كسر اما حرق هذا مكان الاصابة فعملنا لها ساتر غطينا هذا بساتر الساتر هذا له ثلاث حالات اما ان يكون الساتر على قدر الاصابة - [00:49:39](#)

هكذا فقط على قدر الاصابة تماما دون اي زيادة واما ان يكون الساتر يزيد قليلا من اجل ان يمسك في العضو واضح يزيد مثلا الاصابة هنا لكن هذا الغطاء هذا الساتر يزيد هنا قليلا وهنا قليلا حتى يمكن شده حتى يثبت - [00:50:02](#)

واضح واحيانا بعضهم الاصابة هنا في فعل الساتر هكذا يزيد كثيرا اذا كم هذه حالات ثلاث حالات اما ان يكون الساتر قدر الجرح واما ان يكون اكثر قليلا من اجل الاستمسك واما ان يكون اكثر من ذلك - [00:50:30](#)

ثلاث حالات كل حالة لها حكم هذا الشخص الان اصابته في اي عضو من الاعضاء في الراس او في اليد او في الصدر او في القدم. اين اصابته بالقدم هل القدم من اعضاء التيمم - [00:50:53](#)

هل القدم من اعضاء التيمم؟ ليست من اعضاء التيمم. اذا نقول حالات الاعداء في الجبيرة نقول الجبيرة اما ان تكون على عضو تيمم مثل لو كانت الجبيرة في الوجه هذا عضو تيمم - [00:51:14](#)

او كانت الجبيرة في اليد هذا عضو تيمم انتبه معي اذا كانت الجبيرة في عضو تيمم يقول لك فقهاء الشافعية تفعل ثلاثة اشياء تغسل الاعضاء الصحيحة تمسح على الجبيرة تيمم - [00:51:45](#)

ثلاثة اشياء تغسل الاعضاء الصحيحة تصل للجبيرة تمسح على الجبيرة وتيمم وطبعا تمسح على الجبيرة وتيمم عند غسل العضو المصاب اذا كان في الوضوء وتقدم او تؤخر في التيمم اذا كان في - [00:52:13](#)

بدل الجنابة نفس الكلام الذي قلناه قبل قليل. تفعل ثلاث اشياء تغسل الاعضاء الصحيحة تمسح على الجبيرة تيمم وتصلي ثم بعد ان يمن الله عليك بالشفاء والعافية يعيد جميع الصلوات - [00:52:33](#)

شديد هنا مذهبهم شديد تمام لماذا؟ قالوا لان الجبيرة الان على عضو تيمم انا ساقرر لكم ما يقول فقهاء الشافعية. بعد ذلك في اختيار ببعض الشافعية ساذكره لكم. لكن نقرر الان - [00:52:54](#)

المقرر في الكتاب المقرر في المذهب اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم على الوجه هذا عضو تيمم او على اليدين الى المرفقين هذا عضو تيمم فيقوم لك يجب عليك ثلاثة اشياء - [00:53:12](#)

تغسل الصحيح تمسح على الجبيرة تيمم تمام؟ تصلي ممتاز بعد الشفاء والعافية تعيد الصلوات كلها. كم جلست اسبوع؟ شهر شهرين تعيد الصلوات واضح هذا اذا كانت القبيلة على عضو تيمم - [00:53:28](#)

طيب اذا كانت على غير عضو تيمم كأن تكون الجبيرة في القدم هذا ليس من اعضاء التيمم قالوا ها اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم فثلاث حالات عندنا اذا كانت الجبيرة ليست على عضو تيمم عندنا كم حالة؟ - [00:53:49](#)

ثلاث حالات ننظر هذا الساتر الذي وضعناه هل اخذ زائدا هل اخذ قدرا زائدا عن آآ حد الاستمسك او احد قدر الاستمسك فقط او احد مقدار الاصابة فقط ننظر في هذا الساتر - [00:54:14](#)

ننظر في هذا الساتر الاصابة هنا هل هذا الساتر على مقدار الاصابة فقط لم يأخذ شيئا من الاجزاء الصحيحة هذه الحالة او ان هذا

الساتر اخذ جزءا من الصحيح من اجل ان يثبت - 00:54:59

هذه الحالة الثانية او ان الطبيب لم يكن فقيها فعندما فعل الساتر اخذ مقدارا كبيرا من القدم فوق مقدار المعتاد اليه الاستمسك هذه الحالة الثالثة ننظر هل اخذ قدر الاصابة - 00:55:20

او اخذ من الصحيح مقدارا من اجل ان يثبت الساتر او اخذ مقدارا اكثر من الحاجة فاذا اخذ مقدارا اكثر من الحاجة ايضا تعيد الصلوات اخذت مقدار اكثر من الحاجة - 00:55:43

يعني مثلا الاصابة هنا وانت تحتاج الى ساتر الى هنا وهنا من اجل ان يثبت لماذا تأخذ الى هنا وهنا اخذت له اكثر من حاجة اذا تعيد الصلوات ولذلك ينبغي لك انت مثلا اذا اردت ان تلتزم بالمذهب الشافعي ان تنبه الطبيب - 00:56:01

تقول له لا تأخذ الا مقدار الحاجة فقط تمام؟ او يكون الطبيب اصلا هو درس الفقه الشافعي سيفعل هذا دون كلام منك الحالة الثانية اذا اخذ قدر الاستمسك فقط يعني اخذ من الصحيح - 00:56:22

مقدار الاستمسك فقط فحين اذ ننظر هذا اخر شيء اذا وضع الجبير على طهارة لا يعيد واذا لم يضعها على طهارة وانما كان محدثا عندما وضعت الجبيرة فانه يعيد واضح؟ الحالة الثالثة والاخيرة اذا اخذ مقدار الاصابة فقط يعني كان الساتر مقدار الاصابة هنا فقط - 00:56:42

فهذا لا يعيد مطلقا كم صارت الحالات الان خمس حالات كيف خمس حالك؟ هذه الحالة الاولى وهذه الحالة اه الثانية وهذه الحالة الثالثة هنا وهذه الحالة الرابعة هنا وهذه الحالة الخامسة - 00:57:17

سنعيدها حالة ونذكر حكمها الحالة الاولى اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم نقول اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم فانه يصلي لحرمة الوقت ثم يعيد هذا الحكم الحالة الثانية اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم - 00:57:57

نقول اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم واخذ الساتر قدرا زائدا على حد الاستمسك فانه يعيد الصلاة الحالة الثالثة اذا كانت الجبير على غير عضو تيمم واخذت قدر الاستمسك فقط - 00:58:20

ووضعها على طهارة فانه لا يعيد الحالة الرابعة اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم واخذ قدر الاستمسك فقط لكنه وضعها على حدث فانه يعيد الحالة الخامسة اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم - 00:58:41

واخذت قدر الاصابة فقط دون اي زيادة فانه يتيمم ويصلي لكن لا يعيد اذا خمس حالات نجد انه في ثلاث حالات يعيد وفي حالة لا يعيد. في الحالة الاولى يعيد في الحالة الثانية - 00:59:02

يعيد في الحالة الثالثة وهي اذا كان على غير عضو تيمم واخذ قدر الاستمسك فقط لكنه وضعها على حدث فانه يعيد ولا يعيد في حالتين متى؟ اذا كانت على غير عضو تيمم - 00:59:26

واخذ قدر الاستمسك فقط ووضعها على طهارة فانه لا يعيد. وكذلك اذا كانت على غير عضو تيمم واخذ مقدار الاصابة فقط فانه لا يعيد واضح او لا واضح انا كنت لا احب ان اذكر لكم هذا التفصيل لكن - 00:59:42

هو في الكتاب ذكره واذا ذكره في الكتاب يجب علي ان اشرح ذلك حتى تفهموا والا هو ربما يكون متعبا لكم قليلا لكن اظن انكم لو قرأتم هذا مرة اخرى - 01:00:02

ورسمتم هذه الخريطة التي رسمتها انا بسرعة على السبورة رسمتها بترتيب انكم ستفهمون هذا مائة في المائة واضح؟ نقرأ كلامه ثم نطبق وبعد ذلك سأذكر لكم رأيا اخر لجماعة من فقهاء الشافعية يخالف هذا المعتمد - 01:00:16

وهو قول قوي تمام يقول المؤلف رحمه الله فان كان على العضو ساتر انتم معي صفحة اربعة وخمسين السطر نهاية الصدر الثاني قال فان كان على العضو على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر. الجبائر جمع جبيرة - 01:00:35

وهي التي توضع على العظم اذا انكسر ومثل الجبائر للصوص هذا الذي يوضع نحن نسميه الشاش باللغة العربية. بعضهم يسميه بلاستر باللغة الانجليزية ها ويسمى ماذا عندكم هكذا؟ نعم قال هنا فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف -

01:01:05

وصاحب الجبيرة وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء. هذا الامر الاول. قلنا يجب عليه ثلاثة امور غسل الصحيح - [01:01:30](#)

ومسح الجبيرة والتيمم ثلاثة اشياء واضح قال يمسح عليها بالماء ذكر المسح ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق. طبعاً اذا كان يمكن نزعها فيجب عليه النزع اما اذا خاف الضرر - [01:01:52](#)

بان خاف زيادة المرض او تأخر الشفاء او خاف ان يكون به ان يحصل على ذلك عيب شين فاحش في الاعضاء الظاهرة فلا يجب عليه قال ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق - [01:02:12](#)

ويتيمم هذا الواجب الثاني طيب بقي واجب ثالث وهو غسل الاعضاء الصحيحة لم يذكره لانه معلوم. ما يحتاج انه يذكره لك لان هذا امر معلوم بالنسبة لك. ان الاعضاء الصحيحة يجب غسلها - [01:02:28](#)

فذكر لك الامرين الآخرين وهما التيمم ومسح الجبيرة قال يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلي قال ولا اعاده عليه. انتبه - [01:02:45](#)

ولا اعاده عليه يعني ويصلي ولا يعيد الصلاة. متى لا يعيد الصلاة قال ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد اذا وضع الجبائر على - [01:03:13](#)

ظهر تفهم من هذا انه لو وضع الجبير على حدث هنا سيعيد وتفهم من هذا انه لو وضع الجبير على عضو تيمم ايضا سيعيد ولذلك انظر ماذا قال ولا اعاده عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر - [01:03:34](#)

وكانت في غير اعضاء تيمم. اذا نقول اذا كانت في اعضاء التيمم وهي الحالة الاولى سيعيد واذا كانت على غير اعضاء تيمم واخذت قدر الاستمسك فقط لكنه وضعها على حدث ايضا سيعيد - [01:04:01](#)

تمام قال وهذا ما قاله النووي في الروضة وهو المعتمد لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقصد جمهور الشافعية يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها. لكن ما تقدم في الروضة - [01:04:21](#)

قال ويشترط في الجبيرة الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمسك تأخذ من الصحيح مقدار الحاجة من اجل ان تثبت اما لو اخذت اكثر من ذلك وهي الحالة الثانية في السبورة اذا اخذ قدراً زائداً على حد الاستمسك فانه - [01:04:40](#)

عيد الصلوات تعالوا يشترطوا في الجبيرة الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمسك ثم قال والصلوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة اذا سواء كانت جبيرة او كان لصلوقا يعني يلصق - [01:05:04](#)

او كان عصابة العصابة مثل العمامة لو ربط بعمامة او كان مرهما المرهم الدواء هذا كريم كريم او كان مرهما اي شيء كان فانه له نفس حكم الجبيرة قال والصلوق والصلوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبير. طبعاً هنا في خطأ في الكتاب - [01:05:26](#)

انظر ماذا قال ويشترط في الجبيرة الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمسك كان المفترض انه هنا يعمل نقطة انتهى الكلام بعد كلمة الاستمسك انتهى الكلام ثم يبدأ كلاماً جديداً هذه جملة مستقلة لا علاقة لها بالذي تقدم - [01:05:53](#)

فيقول والصلوق هذا مبتدأ يكون مرفوعاً. ليس مجروراً كما فعل واضح والصلوق مبتدأ والعصابة معطوف عليه والمرهم معطوف ونحوها على الجرح كالجبيرة خبر واضح؟ ولذلك الصحيح ان كلمة للصوص مرفوعة وليست مجرورة كما فعل - [01:06:18](#)

صوب تمام ثم قال ان شاء الله هذا واضح مشايخ واللي هيجتاج اعاده واضح واضح ان شاء الله ترسمونه انا عندي رسمة في البيت جاهزة يمكن ارسلها مشايخ ثم يعطونكم اياها - [01:06:46](#)

توضح هذه الحالات اه صح بقي موضوع اخر الان ها بقي ان نذكر الرأي الاخر في المذهب الرأي الاخر في المذهب يقول وهو رأي المزني من المزني تلميذ الشافعي تلميذ الشافعي - [01:07:08](#)

وهذا يعد من افقه تلاميذ الشافعي خاصة في مصر تمام المزني يقول كل حالة من هذه الحالات صلى فيها التيمم لا يجب عليه ان يعيد الصلاة كل الحالات ادي الرايقة له المزني - [01:07:26](#)

واختاره جماعة من فقهاء الشافعية منهم النبوي وجلال الدين المحلي وقبله وقبله ابن الملقن وآخرون وجعلوا هذا كقاعدة قاعدة قالوا

كل صلاة وجب فعلها في الوقت لا يجب اعادتها لان الاعادة تجب بامر جديد - [01:07:49](#)

ولا يوجد واضح اذا هذا الكلام تبني عليه ان كل موضع هنا قال لك فقهاء الشافعية تصلي ثم تعيد الصلاة مرة اخرى على قول المذني الذي اختاره النووي وتبعه ابن الملقن وجلال الدين المحلي وكلهم شافعي هؤلاء وغيرهم من الشافعية - [01:08:16](#)

يقولون انه كل موضع صليت فيه فانه لا يجب عليك ان تعيد الصلاة لان اعادة الصلاة انما تثبت بامر جديد اي بامر من الشارع جديد ولا يوجد امر جديد واضح؟ وهذا القول فيه متسع - [01:08:44](#)

فيه متسع للناس لانه يصعب احيانا الجبيرة ربما تحتاج الى شهر او اكثر حتى يلتحم العضو من الصعب ان يعيد هذا كله ايضا ليس في كل الاوقات يتسنى للانسان انه يلبس الكبير على طهارة - [01:09:05](#)

احيانا يكون في حادث ربما يكون مغمى عليه فتوضع له الجبيرة وهو غائب عن الوعي فمثل هذا يصعب ان يؤمر بقضاء هذه الصلوات كلها فهذا القول فيه متسع للناس - [01:09:25](#)

والشافعي رحمهم الله تعالى اوجبوا كما قلت لك ثلاثة اشياء. غسل الاعضاء الصحيحة وهذا متفق عليه بين جميع الفقهاء وواجبه مسح الجبيرة وهذا يقول به جمهور الفقهاء لكن اضافوا الى هذا ايضا التيمم - [01:09:42](#)

واستند الشافعية الى وجوب التيمم هنا اي في حالة الجبيرة بحديث رواه ابو داود ان جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فواحد منهم اصابته شجة - [01:10:01](#)

في رأسه كسر في رأسه ففي الصباح اصبح محتلما فسأل اصحابه هل لي من رخصة يعني ممكن اتيمم لا اغتسل قالوا له لا نجد لك رخصة ما دمت قادرا على استعمال الماء او ما دمت تجد الماء - [01:10:19](#)

اغتسل فدخل الماء في شقته في الشقة فمات فوصل الخبر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ونضرو هذه عاقبة الافتاء بغير علم قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا - [01:10:42](#)

انما شفاء العي السؤال الجاهل يسأل انما يكفيه ان يتيمم هذا الحديث في مشروعية التيمم في هذه الحالة لكن هذا الحديث ضعفه كثير من المحدثين وبناء على هذا فالجمهور يقولون جمهور الفقهاء يقولون ان الواجب - [01:11:08](#)

شيطان فقط غسل الاعضاء الصحيحة والمسح على الجبيرة. حتى التيمم لا يجب في هذه الحالة لكن مذهب الشافعية كما تقدم انه لابد ان تغسل الاعضاء الصحيحة وان تتيمم وان تمسح على الجبيرة - [01:11:35](#)

والمسح على الجبيرة هنا ليس كالمسح على الرأس وليس كالمسح على الخف فهنا يجب استيعاب الجبيرة بالمسح اما في مسح الرأس يجرى مسح بعض شعرة ويكفي اقل المسح في الخف - [01:11:55](#)

لكن هنا قالوا يجب الاستيعاب واضح اذا عرفنا ما هو تقرير كلام فقهاءنا الشافعية وعرفنا رأي فقهاء آخرين لاننا قد نحتاج الى اراء هؤلاء الفقهاء في التيسير واضح؟ خاصة وان ما استند اليه هؤلاء الفقهاء ربما يكون اقوى من حيث الصحة مما استند اليه فقهاءنا - [01:12:12](#)

رحمهم الله تعالى رحمة واسعة. ورحم الله جميع فقهاء المسلمين واضح اذا نعود الى كتابنا قال رحمه الله تعالى ويشترط لكل فريضة ومنذورة عفوا. قال ويتيمم لكل فريضة ومنذورة. هذا ذكرته لكم قبل قليل - [01:12:42](#)

وانه احد الفروق بين الوضوء والتيمم انه في التيمم لابد ان يجدد التيمم لكل فريضة لابد ان يجدد التيمم لكل فريضة قال ويتيمم لكل فريضة ومنذورة كذلك لو نذر صلاة - [01:13:08](#)

فانه لا يجمع بين صلاة فرض وصلاة نذر بتيمم واحد بل يتيمم لصلاة الفرض ثم يتيمم تيما اخر لصلاة النذر قال فلا يجمع بين صلاة فرض عفوا فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد - [01:13:30](#)

حتى لو كان الشخص مسافرا انتبه كان مسافرا والمسافر سيصلي الظهر والعصر جمع وسيصلي المغرب والعشاء جمعا. نفترض انه لم يجد الماء. نقول له تيمم وصلي الظهر فتيمم وصلي الظهر - [01:13:50](#)

يصلي العصر؟ لأ. تيمم مرة اخرى وصل العصر لا يجمع بين الظهر والعصر بتيمم واحد ولا يجمع بين المغرب والعشاء بتيمم واحد. ولا

يجمع بين صلاة فرض وصلاة نذر بتيمم واحد. لابد من - [01:14:05](#)

تيمم لكل صلاة بل لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاة الجمعة بتيمم واحد واضح؟ لان الجمعة فرض مستقل عن الصلاح. فاذا كان يوم الجمعة لم يجد الماء نقول له تيمم اولاً - [01:14:21](#)

واخطب الجمعة فاذا نزلت من المنبر تيمم وصل جه الجمعة واضح؟ ان شاء الله قال رحمه الله تعالى ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافي اي بين طوافي فرض - [01:14:39](#)

ولا بين صلاة وطواف اي بين صلاة فرض وطواف فرض وقلت لكم من قبل ان الطواف يكون فرضا اذا كان الطواف افاضة او طواف وداع او طوافاً منذوراً ولا بين جمعة وخطبتها. وهذا الذي ذكرته لكم - [01:14:57](#)

الان ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحنين ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم. هذه العبارة ربما كانت مشكلة الى حد ما لكن - [01:15:18](#)

جماعة من الفقهاء خرجوها بالتالي يقولون ان المرء اذا تيممت من اجل صلاة الفرض امرأة تيممت من اجل ان تصلي الظهر كانت هذه المرأة حائض وانقطع دم الحيض يجب عليها ان تغتسل من اجل الصلاة - [01:15:38](#)

لكنها لم تجد الماء. ماذا نقول لها نقول لها اذا لم تجدي ما تيممي فتيممت لاجل ان تصلي الظهر نقول لها اذا تيممتي لاجل ان تصلي الظهر صلي الظهر ويجوز لزورك ان يعاشر بك بذلك التيمم - [01:15:58](#)

اي لا يشترط ان تتيممي مرة اخرى للمعاشرة واضح؟ لا يشترط ان تتيممي مرة اخرى للمعاشرة. هذا توجيه كلام الشارح اه رحمه الله قال وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل الحليل يعني الزوج الذي يحل له معاشرتها - [01:16:19](#)

ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط من بعض من بعض نسخ المتن بقي في التيمم شيء بسيط جدا ساذكره لكم - [01:16:38](#)

حتى يعني تأتي على نهاية الوقت تماما بقي ثلث عشر دقيقة لماذا تتيمم ما هي الاشياء التي تتيمم لاجلها نتيمم من اجل الصلاة صح؟ من اجل الطواف ممكن؟ من اجل قراءة القرآن - [01:17:10](#)

اذا كان الانسان محدثا حدثا اكبر حتى يجوز له قراءة القرآن ممكن يتمم الانسان مثلاً من اجل سجدة التلاوة من اجل سجدة الشكر ممكن ان يتيمم الانسان من اجل خطبة الجمعة - [01:17:46](#)

صح؟ المرأة ممكن تتيمم من اجل ان تحل لزوجها بعد انقطاع الحيض اذا تتيمم لاشياء كثيرة ممكن نقسم هذه الاشياء الى ثلاثة اقسام نقول الاشياء التي نتيمم بها تقسم - [01:18:02](#)

الى ثلاثة مراتب تنقسم الى ثلاث مراتب المرتبة الاولى رقم واحد ان تكون هذه الاشياء فرضا اما فرض صلاة او فرض طواف مثلاً ويتبع هذا لو كان خطبة جمعة مثلاً - [01:18:31](#)

واما ان تكون هذه الاشياء نفل مثل نفل صلاة او نفل طواف ويمكن ان هذه الاشياء لا تكون لا فرض صلاة ولا نفل صلاة ولا فرض طواف ولا نفذ طواف مثل - [01:18:57](#)

سجدة التلاوة مثل سجدة الشكر مثل الحل بالزوج امرأة تحل لزوجها ونحو ذلك. قراءة القرآن ونحو ذلك. هذه المرتبة الثالثة اذا كم صارت عندنا مراتب الان قسمناه الى ثلاثة مراتب - [01:19:17](#)

انتبه معي اذا تيممتم اذا تيممتم قاصدا فرض الصلاة او تيممتم قاصدا فرض الطواف فانا في اي مرتبة الان في المرتبة الاولى والثانية والثالثة اذا تيممتم بقصد فرض الصلاة او قصد فرض الطواف فانا في المرتبة الاولى - [01:19:42](#)

يجوز لي ان افعل شيئاً واحداً في المرتبة الاولى افعل شي واحد فقط اما صلاة واحدة لانها صلاة فرض. لا اجمع بين فرضين. واما طواف واحد لا اجمع بين فرضين - [01:20:06](#)

لا يجوز لي ان اجمع بين صلاتي فرض تيمم ولا بين طوافي فرض بتيمم ولا بين صلاة فرض وطواف فرض بتيمم افعل شيئاً واحداً من المرتبة الاولى وافعل ما اريد - [01:20:23](#)

من المرتبة الثانية وافعل ما اريد من المرتبة الثالثة هذا عندما تيممت وقصدتم فرض الصلاة او فرض الطواف افعل شيئا واحدا من المرتبة الاولى وافعل اي شيء يعني ممكن اصلي عدة نوافل بذلك التيمم. وممكن اطوف - [01:20:36](#)

عدة مرات الطواف نفل بذلك التيمم. وممكن اسجد للتلاوة بذلك التيمم. وممكن اسجد للشكر بذلك التيمم. وبالنسبة للمرأة ممكن تحل زوجها بذلك التيمم افعل اي شيء من المرتبة الثالثة والمرتبة الثانية وشيئا واحدا من المرتبة الاولى - [01:21:03](#)

واضح هذا لكن اذا تيممت وقصدت بالتيمم ان اصلي صلاة النفل تيممت بقصد ان اصلي صلاة الضحى الاول تيممت وقصدت فرض صلاة. الثاني تيممت وقصدت صلاة النافلة نافلة صلاة. واضح - [01:21:24](#)

فهل لي ان افعل شيئا من الفرائض لا وهذا مر معكم قبل قليل قلت لكم اذا تيمم بقصد النفل لا يفعل شيئا من الفرائض. مر معكم لا افعل شيئا من - [01:21:55](#)

المرتبة الاولى يجوز لي ان افعل اي شيء من المرتبة الثانية. انا تيممت من اجل ان اصلي صلاة الضحى. يمكن ان اصلي صلاة الضحى واصلي سنة الظهر القبلية واصلي مثلا آ سنة الوضوء. ويمكن ايضا ان اطوف بالبيت. افعل اي شيء - [01:22:12](#)

ويمكن ايضا ان اسجد تقول لنا ذي التلاوة وسجدة الشكر وان اقرأ القرآن الى اخر اي شيء من المرتبة الثالثة واضح الحالة الثالثة اذا تيممت بنية سجدة التلاوة كنت اقرأ القرآن فوصلتم الى اية سجدة. وانا محدث - [01:22:37](#)

فتيممت من اجل ان اسجد. اذا تيممت لاجل سجدة التلاوة واضح اذا تيممت بنية في المرتبة الثالثة افعل اي شيء من المرتبة الثالثة. لكن لا يجوز لي ان افعل شيئا في المرتبة الثانية - [01:23:04](#)

ولا يجوز لي من باب او لا نفعل اي شيء في المرتبة الاولى واضح وبالتالي نقول انتبه معي انتبه معي. وبالتالي نقول اذا تيمم الانسان من اجل سجدة التلاوة مثلا - [01:23:22](#)

ليس له ان يصلي صلاة الضحى بذلك التيمم ومن باب اولى ليس له ان يصلي الصلاة فرض بذلك التيمم واضح هذا. طيب اسألكم سؤال المرأة التي انقطع دم الحيض منها - [01:23:39](#)

حتى يجوز لزوجها ان يعاشرها لابد ان تفتسل لم تجد الماء فتيممت هذه المرأة من اجل ان تحل لزوجها تيممت من اجل ان تحل لزوجها اذا هي لماذا تيممت لتحل لزوجها - [01:23:55](#)

اين في اي مرتبة بالثالثة فتيممت من اجل ان تحل لزوجها. هل اسألكم هل يجوز لها ان تصلي صلاة فرض هل يجوز لها ان تصلي صلاة النفل لا اذا لا يجوز لها ان تصلي لا فرض ولا نفل - [01:24:13](#)

نقرأ عبارة المؤلف اعود اليها مرة اخرى انظر ماذا قال قال وللرأة اذا تيممت لتمكين الحليل ان تفعله مرارا يعني لو تيممت من اجل ان يعاشرها زوجها يمكن يعاشرها مرة ومرتين وثلاث بنفس التيمم. لانه في نفس المرتبة - [01:24:33](#)

واضح؟ وللرأة اذا تيممت لاجل تمكين الحديد ان تفعله مرارا. وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم هل هذا الكلام صحيح لا غير صحيح اذا نقول عبارة صاحب الكتاب هذا فيها اشكال - [01:24:57](#)

لان المقرر انها اذا تيممت لتمكين الحليل ليس لها ان تجمع بين ذلك وبين صلاح هذي العبارة فيها اشكال ولأجل هذا ايش قال العلماء؟ ماذا قلت لكم قبل قليل اذا اردنا ان نوجه العبارة نقول - [01:25:14](#)

هي هذه المرأة تيممت لاجل الصلاة فيجوز لها ان تجمع بين الصلاة وتمكين الزوج بتيمم واحد هي تيممت الصورة يعني اذا اردنا ان انصحها نقول هي تيممت لاجل الصلاة - [01:25:31](#)

فيصح لها ان تصلي ثم يحل لزوجها ان يعاشرها بذلك التيمم. لانها اذا تيممت بقصد الصلاة سواء كانت الصلاة نفلا او فرضا فيجوز لها ان تفعل اي شيء في المرتبة - [01:26:07](#)

الثالثة واضح؟ هذا توجيه العبارة كنت تركتها لكن لما بقيت الدقائق هذه قلت اعيدها مرة اخرى واشرحها لكم الان الساعة الحداشر بالضبط لا باقي ثلاث دقائق اذا كان المسافر لم يجد الماء ويريد الصلاة والتيمم. واراد الصلاة جمعا وقصرا. هل يتيمم مرة واحدة؟ اجبت على هذا. يتيمم مرتين - [01:26:23](#)

صح طيب هنا السؤال الثاني هل يجوز التيمم على ظواهر الارض غير التراب مثل الصخور؟ اجبت على هذا. قلت مذهب الشافعية انه تراب فقط. نعم اذا نسافر الى بيوتنا في القرية بالحافلة طول يوم كامل وفيها نجد الماء في الحمام صغير. والماء فيه قليل وصعب جدا لان - [01:26:55](#)

الى تتزلزل اه يعني تهتز وليس في الحافلة تراب. اه يا اخي انت يمكن ان تاخذ تراب بهذا هذا يمكن ان تضع فيه تراب. قليل تراب فقط. انت لن تأخذ تراب يعني كيلو تراب او نصف كيلو تراب. هذا فقط يعني هذا الكوب - [01:27:19](#)
يمكن ان يكون نصفه فقط تراب تيمم به فلا تحتاج الى تراب كثير تضعه في منديل وهكذا كان يفعل اباؤنا من قبل عندما كانوا يسافرون يأخذون تراب هكذا في منديل. في وقت الصلاة يفتحون المنديل هكذا يتيممون. انتهى الموضوع يعني. ثم يأخذون هذا يضعونه هنا - [01:27:40](#)

هذا حزام عندهم كهذا تضع نمو ينتهي الامر انت لن تأخذ كيلو تراب يعني تراب قليل جدا مثل البودر تعرف البودر هذا مثل البودر واضح؟ فلا يحتاج انك تاخذ كمية من التراب. لكن قل لي اذا كان الانسان لن يجد لا ماء ولا ترابا - [01:28:02](#)
كيف يصلي مثلا انسان محبوس في داخل غرفة حديدية ليس فيها لا تراب ولا ماء كيف سيصلي هذا يسمى عند الفقهاء فاقد الطهورين في عقد الطهورين. في عقد للماء وفاقد للتراب - [01:28:22](#)
قال لكم صاحب الزبد ومن لماء او تراب فقد الفرض صلى. يصلي الفرض فقط لا يصلي النوافل ومن لماء او تراب فقد الفرض صلى ثم مهما وجد من ذين فردا اذا وجد بعد ذلك - [01:28:41](#)

ماء سيستعمل مباشرة لكن اذا وجد ترابا ننظر اذا وجد في مكان يغلب فيه انعدام الماء نقول له استعمله. اما اذا وجد في حضر نقول لا فائدة من استعماله. لانك حتى لو استعملته وصليت ستطالب باعادة الصلاة مرة اخرى - [01:28:59](#)
كما هو مقرر عند الشافعية. قال ومن دماء او تراب فقد الفرض صلى ثم مهما وجد من دين فردا حيث يسقط القضاء عليه آآ حيث يسقط القضاء به آآ اه - [01:29:17](#)

فتجديد عليه فرض اي يجدد وهذا مفروض عليه على كل حال هذا لم يذكره هنا وليس المقصود بيان تفصيله نقف في هذا المقدار والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعين. اشكر لكم صبركم وانصاتكم - [01:29:32](#)
عندنا يوم الجمعة مراجعة آآ اذكركم بهذا بعد صلاة العصر ان شاء الله الى اين المراجعة الى درسنا هذا ها؟ هذا درس مهم يدخل في المراجعة درس التيمم تمام ان شاء الله - [01:29:55](#)
موعدنا الجمعة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:30:16](#)